

قرار إداري رقم (62) لسنة 2018م
بشأن باقة محفزات تطوير بيئة الأعمال

في إطار الدور الهام الذي تتطلع به دائرة التنمية الاقتصادية في تنظيم وحفز العمل الاقتصادي من خلال اختصار خطوات تأسيس الأعمال وفق معايير البنك الدولي بما يلبي الاحتياجات الفعلية والتطلعات التي ينشدها مجتمع الأعمال في الإمارة . تصدر الدائرة هذا القرار ضمن باقة متنوعة من محفزات تطوير بيئة الأعمال تتواءم والسياسات التي تنتهجها حكومة الإمارة من أجل رفع معدلات التنمية واستدامتها. وبعد الاطلاع على القانون المحلي رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية، ووفقاً لصلاحيات المدير العام ومقتضيات المصلحة العامة تقرر ما يلي:

البند الأول: تعتمد محفزات تطوير بيئة الأعمال التالية:

أ- يتم تمديد فترة السماح لتجديد الرخص المنتهية من 30 يوماً الى 90 يوماً تبدأ من التاريخ المقرر لانتهاء الترخيص . ولا يجوز مد فترة السماح إلا بتصريح معتمد من نائب مدير عام الدائرة ولمدة أسبوعين كحد أقصى بعد انتهاء فترة السماح المقررة.

ب- يتم إلغاء تصريح الساعات الإضافية للمحلات والمنشآت التجارية لتمديد عملها حتى الساعة 2 صباحاً، والاستعاضة عنه بمنح تصريح للعمل لمدة 24 ساعة للمنشآت التي ترغب في ذلك وبذات الرسم المقرر.

ت- يتم إلغاء إجراء المعاينة والتقييم لمواقع المنشآت فنياً بغرض الترخيص لبعض الأنشطة الاقتصادية التي تمارس او سوف تُمارس عملها في بعض الأماكن المحددة في الإمارة كمراكز التسوق الكبرى، والأسواق التقليدية، والمباني المكتبية وغيرها من المواقع المعروفة التي تتوافر عنها المعلومات المطلوبة للتقييم . ويتولى مدير ادارة التطوير بالتنسيق مع كلاً من ادارتي الشؤون التجارية والرقابة اعداد جدول يتم اعتماده من المدير العام يلحق بهذا القرار يتضمن حصر لتلك الأنشطة والاماكن المستثناءه من الاجراء .

ث- يتم السماح بفتح أكثر من رخصة (بحد أقصى 3 رخص) في موقع واحد للأنشطة ذات الطبيعة المكتبية التي تقتصر ممارستها على أرض الواقع من خلال المكاتب فقط كالأنشطة المهنية والاستشارية، والأعمال المرتبطة بالبرمجة والحاسب الآلي وغيرها من الأنشطة المماثلة وذات العلاقة، ويتولى مدير ادارة التطوير بالتنسيق مع ادارتي الشؤون التجارية والرقابة اعداد جدول يتم اعتماده من المدير العام يرفق بالقرار مبينا الأنشطة المسموح لها .

ج- يتم السماح باصدار الرخص الاقتصادية دون الحاجة لطلب توفير مكتب او مقرر عند السنة الأولى فقط لأفرع الشركات الصادرة تراخيصها من خارج الإمارة لجميع أنشطة التجارة بالجملة (عدا تجارة المواد الغذائية). والأنشطة المهنية التي لا تحتاج إلى مكتب لمزاولة النشاط .

البند الثاني: تتولى ادارة تطوير الاعمال و بالتنسيق وتلقي الدعم اللازم من الادارات المختصة او ذات الصلة اعداد تقارير دورية عن مؤشرات الأداء الرئيسية حول اثر المحفزات في تطوير بيئة الاعمال . كما تتولى تقديم مقترحات وتوصيات للمدير العام حول مختلف أشكال التحفيز والدعم الممكن ضمها للباقة، في اطار سلسلة القرارات المزمع اتخاذها ضمن الباقة.

البند الثالث: يتولى قسم الاتصال المؤسسي النشر عن الباقة في مختلف وسائل الاعلام المسموعة والمرئية وعبر قنوات الاتصال الالكترونية باللغتين العربية والانجليزية.

البند الرابع: يعمل بهذا القرار اعتبارا من 2018/05/21 وتخطر به كافة ادارات واقسام الدائرة المعنية في تنفيذه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

عبد الرحمن الشايب النقبى
المدير العام
Director General Office
Department of Economic Development
Government of Ras Al Khaimah

نسخة:

- مكتب الرئيس
- مكتب نائب المدير العام
- مكتب الخبراء والمستشارين